

وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهر رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

قرر :

شهر لائحة النظام الأساسي لجمعية الشروق للتعليم والتربية الإسلامية الكائن مقرها
٢٣ عمارات العبور - طريق صلاح سالم - مصر الجديدة - القاهرة .
وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة
تحت رقم (٥٤٩) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

(إمضاء)

ملخص الفيد

ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تشكيل مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤